نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي وناصر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
قانون الضريبة العامة على المبيعات
المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول
احكام تمهيدية
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير :	وزير المالية
الوزير المختص:	وزير الصناعة والتجارة
الدائرة :	دائرة الجمارك
المدير :	مدير عام دائرة الجمارك
الضريبة :	الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في هذا القانون.
الشخص :	الشخص الطبيعي او المعنوي
المكلف :	كل صانع او تاجر او مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته .
السلعة :	كل منتج صناعي سواء أكان محليا أم مستوردا
الخدمة :	كل عمل خاضع للضريبة يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل .
المستورد :	الشخص الذي يستورد سلعا او مواد او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة .
مورد الخدمة :	الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتاديتها .
المسجل :	المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقا لاحكام هذا القانون .

تاجر الجملة: الشخص الذى يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه •

تاجر التجزئة: الشخص الذى يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك •

الضريبة على المدخلات: الضريبة التي سبق فرضها على المواد الاولية او السلع نصف المصنعة او المصنعة الداخلة في انتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة •

السلع المعفاة: السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاه من الضريبة الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون •

المستودع: المكان الذى يخصصه المكلف ويستعمله لتخزين المواد الاولية والمدخلات الصناعية الاخرى التي تستعمل في انتاج اى سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون ويسجل لدى الدائرة •

المخزن: المكان الذى يخصصه المكلف لتخزين السلع المصنعة بعد انتاجها مباشرة ويسجل لدى الدائرة •

المصنع: المكان الذى يتم تصنيع السلع فيه او تجهيزها •

المادة (٣)

يعتبر تصنيعا تحويل المادة بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها ، او مكوناتها ، او طبيعتها ، او نوعها •

ويعد تصنيعا نتيجة العمليات الكيماوية ، او عمليات الخلط ، او المزج او التشكيل ، او التجميع كليا او جزئيا شريطة حدوث تغيرات على المدخلات في الجوهر ، او الشكل سواء اكانت بعض أم كل هذه المدخلات مواد خاما او نصف مصنعه او مصنعه بما في ذلك العمليات التجميعية والتعبئة والتغليف المطابقه للتعريف اعلاه •

ويستثنى من ذلك :

١• عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها •

٢• عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة •

٣• اعمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء •

مراحل تطبيق الضريبـــــــــة
المـــــــادة (٤)

يطبق هذا القانون على مرحلتين :

المرحلة الاولى : ويعمل بهذه المرحله اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانـــون ويكلف فيها المنتج الصانع ، والمستورد ومورد الخدمة بدفـــــع الضريبة او تحصيلها وتوريدها للدائرة •

المرحلة الثانية : أ• يكلف فيها المنتج الصانع والمستورد ، ومورد الخدمـــــة وتاجر الجملة ، وتاجر المفرق (التجزئة) ، بدفـــــع الضريبه او بتحصيلها وتوريدها للدائرة •

ب• يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق يصدر لهـــــــذا الغرض بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريـــخ تطبيق المرحلة الاولى •

الباب الثانـــي
فرض الضريبة واستحقاقهـــــا

المادة (٥)

أ• تخضع للضريبة السلع المصنعه محليا والمستوردة باستثناء ما اعفي منهـــــا بنص خاص او الواردة في جدول الاعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون •

ب• تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجـــدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون •

ج• لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعريفة الجمركية وشروحاتها مرجعـــا في تحديد مسمى السلعه •

المادة (٦)

أ • مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة :

١ــ تفرض ضريبة عامة بنسبة (٧ ٪) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة •

٢ــ ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية •

ب • يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءا من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي :

١ــ جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم ١ •

٢ــ جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد اعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم (٢)•

٣ــ جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحدة جدول رقم (٣) •

٤ــ جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم (٤) •

المادة (٧)

على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء اى من السلع المنتجه محليا من الضريبة بصورة كليه او جزئيه •

المادة (٨)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة بالاقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون •

المادة (٩)

أ• تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون • كما تستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقا للاجراءات الجمركية ، وتطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون •

ب• يعتبر بيعا لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعه او اداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا الى المشترى ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة والاستفادة من الخدمة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل او بدون بدل او التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية الناقلة للملكية •

ج• تتحقق واقعة البيع او اداء الخدمة باحدى الحالات التالية ايهما اسبق :

١ـ اصدار فاتورة ضريبية

٢ـ تسليم السلعة او تأدية الخدمة

٣ـ اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه ، او دفعه تحت الحساب او تصفية حساب ، او بالاجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة •

المادة (١٠)

أ• لا تخضع للضريبة ما يلي :ـ

١ـ السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحره ، طبقا للشروط والضمانات التي تحددها التعليمات التنفيذية •

٢ــ السلع والخدمات التي تصدرها المشاريع القائمة في المناطق الحرة ، والمدن الحرة ، والاسواق الحرة الى خارج المملكة •

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده تلك المشاريع من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك المناطـــــــق والمدن والاسواق الحرة •

٣ــ السلع العابره (العاره بالترانزيت عبر المملكة) •

ب• يخضع للضريبة ما يلي :

١ــ ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانـون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلي •

٢ــ الخدمات والسلع المصنعة في مشاريع المناطق والمدن الحرة عنـــد وضعها للاستهلاك او للاستعمال المحلي •

المادة (١١)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة او تصفيتـــه تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت الى الخلف القانوني وقت التصرف بهـــــا الا اذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه وفقا لاحكام هذا القانون •

المادة (١٢)

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربه او مخالفة لاحكام هـــذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب او المخالفة فاذا تعـــذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة او المخالفة •

الباب الثالث

التسجيـــــل

المادة (١٣)

على كل منتج صانع بلغت او جاوزت قيمة مبيعاته من السلع الصناعية الخاضعة

للضريبة ، والمعفاة منها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون اذا بلغ او جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا الحد ان يتقدم الى الدائرة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على الانموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الاعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليومية المحلية .

ب. على كل شخص طبيعي او معنوى اصبح مكلفا وفقا لكل مرحله من مرحلتي تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته او مقابل خدماته حد التسجيل او جاوزته في اية سنة مالية او جزء منها بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى الدائرة بالطلب المشار اليه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير وتسرى عليه احكام هذا القانون اعتبارا من اول الشهر التالي للشهر الذى بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل او جاوزته . كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته ، الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي .

جـ. تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم اليها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل خاص تعده لهذه الغايه وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

د . يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطيا بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال (٣٠) يوما من حدوث تلك التغييرات .

هـ. تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب ، ايداعها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات الخاصه بالتسجيل والشهاده التي يتم اصدارها .

المادة (١٤)

أ• يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون على ان لا يتجاوز مائة الف دينار •

ب• يجوز للشخص الذى لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين بأحكام هذا القانون •

جـ• يعفى من الضريبه الشخص الذى لم تبلغ مبيعاته او نظير خدماته حد التسجيل ولم يسجل طوعا •

الباب الرابع

القيمة والاقرار عنهـــا

المادة (١٥)

أ• تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ اساسا لفرض الضريبة بالنسبة للسلع او ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية التـي تمثل السعر المدفوع فعلا مقابل السلعه او الخدمة وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة • ولها في سبيـل ذلك ان تطلب من البائع ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة او الخدمة •

ب• اما بالنسبة للسلع المستوردة فتقدر قيمتها في مرحلة التخليص عليها مـن قبل الجمارك بالقيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى المفروضه على السلع قبل سحبها من المركـز الجمركي مضافا اليها تلك الرسوم والضرائب •

جـ• تطبق احكام هذه المادة على السلع المهربه او المخالفه • والسلـع والخدمات المحلية التي تم التهرب من دفع الضريبة عنها او المخالفة لاحكام هذا القانون •

المادة (١٦)

أ• مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة :

على كل مسجل (بفتح الجيم) ان يقدم للدائرة كل شهرين اقرارا بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقه عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التاليه لانتهاء شهرى المحاسبه وللمدير او مـن يفوضه تمديد هذه المدة ثلاثين يوما اخرى حسب الاقتضاء وتسـرى احكام هذه الفقرة فيما يتعلق بتقديم الاقرار على اى مدة محاسبيه لا يحقق فيها المسجل اى مبيعات •

ب ـ اما في الضريبة النوعية فعلى كل مسجل ان يقدم اقرارا شهريا بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على الانموذج المعد لهذا الغرض •

ج ـ اذا لم يقدم المسجل الاقرار عن اى مدة محاسبية على الوجه المنصوص عليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة فتقدر الدائرة الضريبة المتحققة عليه عن تلك المدة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير على ان لا يخل ذلك بحق المسجل في الاعتراض على التقدير او في اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه التقدير وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون •

المادة (١٧)

أ ـ للمدير او من يفوضه بذلك تعديل الاقرار الذى يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه اسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الاقرار قطعيا اذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمه الا اذا ثبت للدائرة ان المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون •

ب ـ للمسجل ان يعترض للمدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى المدير ان يبت فيه خلال ثلاثين يوما من تقديمه • فاذا رفض الاعتراض او لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تقديمه •

ج ـ يعتبر تقدير الدائرة نهائيا غير قابل للطعن لدى اى جهة ادارية او قضائية اذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة •

د ـ للمدير ان يشكل لجانا للنظر في الاعتراضات المقدمة اليه بموجب احكام هذه المادة ولهذه اللجان حق الاستعانة باهل الخبرة واجراء التحاليل اللازمة اذا لزم الامر ويصدر المدير تعليمات تنفيذية تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها واسلوب عملها •

هـ ـ تضاف الضريبة الى سعر السلع او الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح •
ويشترط في ذلك ان يعدل حكما السعر المتعاقد عليه لاى سلعة او خدمة بحيث يصبح شاملا للسعر مضافا اليه الضريبة المحدثة على السلعة او الخدمة وملزما لطرفي العقد في القطاعين العام والخاص اعتبارا من تاريخ سريان الضريبة شريطة ان يتم ذلك بالتقاص مع ضريبة الاستهلاك ان كانت قائمة •

الباب الخامس
الفواتير والسجلات
المادة (١٨)

أ ـ يلتزم المسجل :

١ـ بان يحرر فاتورة ضريبية وفقا للانموذج الذى يقرره المدير عن بيع السلعة او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون •

٢ـ بان يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجرى فيها القيد بالسجلات •

ب ـ تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة وآلات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها •

ج ـ للوزير ان يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة بعض فئات المكلفين من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة •

الباب السادس
خصم الضريبة وردها
المادة (١٩)

للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي وذلك وفقا للشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية:

١ـ ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته •

٢ـ ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلات انتاجه •

٣ـ الضريبة السابق تحميلها على السلع بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها •

المادة (٢٠)

ترد الضريبة للمسجل طبقا للشروط والاوضاع والحدود التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالتين التاليتين :

أ ـ الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها او ادخلت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها •

ب ـ الضريبة التي حصلت بطريق خطأ •

الباب السابـــــــــع

الاعفـــــاءات

المـــــادة (٢١)

يعفى من الضريبـــة :

أ ـ جلالة الملك المعظـــم •

ب ـ مـا يشترى من السوق المحلية او يستورد للقوات المسلحة والامن العـــام والدفاع المدني والمخابرات العامة والضابطة الجمركية من اسلحـــة وذخائر ووسائط نقل وقطعها واطاراتها واى مواد اخرى يقرر مجلـــس الوزراء الموافقة على استيرادها او شرائها معفاة من الضريبة لحســـاب الجهات المنصوص عليها في هذه الفقرة •

ج ـ ما يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بموجب قانـــون تشجيع الاستثمار •

د ـ اى سلعة او شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كليا او جزئيا في حـــالات محددة واسباب يبررها بناء على تنسيب من الوزيـــر •

هـ ـ ما يستورد أو يشترى محليا للمساجد والكنائـــــــــــــس ومراكز الأيتام والمسنين والمعاقين لاستعمالاتها الخاصه •

المـــادة (٢٢)

أ ـ يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقا لتوصيات وزير الخارجية ، ما يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمـــال الرسمي ، وكذلك ما يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكيـــن الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين غير الفخريين المعتمدين لـــدى المملكـــة •

ب ــ يعفى من الضريبة ما يستورد للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها الاجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية •

ج ــ يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ب) من هذه المادة وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية •

المادة (٢٣)

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ما يلي :

أ ــ العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمختبرات شريطة ان تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الاصول الفنية المعتمدة •

ب ــ الاشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية •

ج ــ المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالف او ناقص عن ارساليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من صحتها هذه •

د ــ الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج ، كما يعفى الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للاقامة الدائمة في المملكة •

هـ ــ الاشياء التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك ، بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من ذلك •

المـــادة (٢٤)

على الرغم مما ورد في القوانين الاخرى من اعفاءات ضريبية لا تســـــرى الاعفاءات على هذه الضريبة الا ما نص عليه في هذا القانون •

المـــادة (٢٥)

أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم التصرف في اى مـــن السلع المعفاة من الضريبة او استعملت في غير الغاية التي اعفيت مـــن اجلها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء فتسدد الضريبة المتحققـــة على هذه السلعة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية بتاريخ التصرف •

ب ـ اما السيارات فتخضع للضريبة المقررة عند وضعها في الاستهلاك المحلـي ودفع الرسوم الجمركية عليها بغض النظر عن المدة •

البـــاب الثامـــن

تحصيـــل الضريبـــــــة

المـادة (٢٦)

على المسجل اداء حصيلة الضريبة دوريا للدائرة وفق اقراره او الاقـــرار المعدل وفقا لاحكام هذا القانون وذلك حسب مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون وذلك طبقا للقواعـــــد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية •

اما السلع المستوردة فتؤدى الضريبة عنها عند مرحلة الافراج عنها من الجمارك ووفقا للاجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل •

المادة (٢٧)

أ ـ اذا لم تدفع الضريبة المتوجبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون فعلى المدير او من ينيبه ان يبلغ المكلف بمذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ •

ب ـ اذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة فللمدير ان يصدر قرارا بتحصيلها ويجرى تبليغه للمكلف بواسطة الموظف المفوض بذلك واذا تعذر تبليغه لاى سبب من الاسباب فينشر قرار التحصيل في صحيفة يومية او اكثر و تكون اجور النشر على نفقة المكلف •

ج ـ اذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ او نشر قرار التحصيل فللمدير ان يشرع بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الادارى ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور •

د ـ يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونيا اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف او لاحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها وبالنسبة للشخص الطبيعي فيتم التبليغ وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية •

الباب التاسع
الرقابة

المادة (٢٨)

أ ـ يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطيا من قبله اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم.

ب ـ على السلطات الرسمية المختصة ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام باعمالهم .

المادة (٢٩)

أ ـ يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع ووسائلها واى بيانات اخرى تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه ونسخها التي يطلع عليها انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس .

ب ـ يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة .

المادة (٣٠)

أ ـ يتولى موظف الدائرة المفوض القيام باعمال الرقابة على اماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنية تسهيل مهمته ، كما يجوز له اخذ

عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للقيام باعماله .

ب- اذا اقتضى الامر في اى حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب او مخالفة لاحكام هذا القانون ، فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حده وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .

ج - لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافية .

المادة (٣١)

تكون الرقابة غير مباشرة دفترية او آلية وللوزير فرض الرقابة المباشرة اذا رأى ضرورة لذلك على ان يحدد بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية حسب الظروف والاعتبارات التي يقدرها .

الباب العاشر

الجرائم والعقوبات

الجنح وعقوباتها

المادة (٣٢)

فيما عدا الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب ايا من الجنح التالية بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار وذلك بالاضافة الى دفع الضريبة المستحقة •

أ ـ التأخر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في هذا القانون ودفع الضريبة خلال المدة المحددة فيه •

ب ـ تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (١٠٪) عما ورد باقراره •

ج ـ مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون •

د ـ ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة تزيد عن (٥ ٪) ولكنها لا تتجاوز (١٠٪) •

هـ ـ عدم اعلام الدائرة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد •

و ـ عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش •

ز- التشغيل النهائي للمصانع ومعامل انتاج السلع الخاضعة للضريبة دون اعلام الدائـــرة •

ح - عدم تزويد المسجل الدائرة بنسخه من الترخيص خلال المده القانونية •

ط - عدم اعلام المسجل الدائره عن فترات التوقف الكلي او الجزئي للعمل •

ى- عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمه التي استعملها أواستفاد منهـا في اغراض شخصيه بقيمة اقل من مائه دينار •

المـادة (٣٣)

للمدير او من يفوضه اجراء المصالحة في الجنـــح المنصوص عليها في المـادة (٣٢) مقابل اداء الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن (٥٠) دينـارا ولا تتجاوز (١٠٠) دينار وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة •

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى ووقف السير باجراءاتها والغاء مـا يترتب على ذلك من آثـار •

جرائم التهرب وعقوباتهـــا

المـادة (٣٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المـــادة (٣٥) من هذا القانون ما يلـــي :

أ• التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة لمـدة تزيد علـى (١٥) يوما من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون •

ب ـ بيع السلعة او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها واداء الضريبة المستحقة عليهـــا •

ج ـ خصم الضريبة كليا او جزئيا بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون •

د ـ تقديم مستندات او وثائق او سجلات مزورة او مصطنعة او بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة او استردادها كليا او جزئيا •

هـ ـ حيازة السلع المهربة او التي هي في حكم المهربة وفقا لاحكـــام قانون الجمارك •

و ـ تقديم اقرار بالمبيعات اذا ظهر فيه نقص يتجاوز (١٠٪) من القيمة الحقيقيـــة للمبيعات •

ز ـ ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحـــرة يتجاوز (١٠٪) لاسباب غير مبررة •

ح ـ عدم اصدار المسجل فواتير ضريبية عن مبيعاته من السلع والخدمـــات الخاضعة للضريبة او اصدار فواتير غير حقيقية •

ط ـ عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها او استفـــاد منها في اغراض شخصيـــة بقيمة تزيد عن مائة دينار •

ى ـ انقضاء اكثر من ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار عن الضريبة أو ادائهـــا •

ك ـ اقدام اى شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقة ولم يوردها للدائـــرة •

ل ـ حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بانها مهربة من الضريبة •

م ـ وضع او استعمال علامات او اختام مصطنعة للتهرب من الضريبة •

ن ـ التصرف في اى من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذى اعفيت من اجله بصورة مخالفة لاحكام المادة (٢٥) من هذا القانون •

المـــادة (٣٥)

يعاقب على التهرب من الضريبه بما يلي :-

أ • غرامه جزائيه لاتقل عن مائتي دينار ولاتزيد على الف دينار للمره الاولى •

ب• في حالة التكرار للمره الثانيه تضاف الغرامه الجزائيه المحكـوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنه واحده فللمحكمه ان تحكم اما بالغرامه الجزائيه بحدها الاعلى او بالحبس لمـــدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على ستة اشهر او بكلتـــــــا العقوبتين •

ج • غرامه بمثابة تعويض مدني للدائرة لاتقل عن مثلي الضريبـــــه المتهرب منها ولا تزيد على ثلاثة امثالها •

المـــــادة (٣٦)

للوزير او من يفوضه عقد المصالحه في جرائم التهرب من الضريبـــه وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبه موضوع القضيـه وغرامه بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبه ويترتب على المصالحه سقـــوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء مايترتب على ذلك من آثار •

الباب الحادى عشـــــــــــر

المـــادة (٣٧)

أ • تختص محكمه الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون والانظمه والتعليمات التنفيذيه الصـــادره بموجبه • ولها حق التوقيف واخلاء السبيل عن هذه الجرائـــم والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمه عن تطبيق احكام هذا القانون .

ب• ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده بناء على طلب المدير •

ج• لاتنظر محكمة الجمارك البدائية في اى دعوى ضد الدائره فيما يتعلق بالضريبة والغرامات الا اذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقر به وقدم كفالة مصرفية تضمن المبالغ المتنازع عليها على ان تفرض غرامة تعادل (١٠٪) سنويا من قيمة المبالغ المتنازع عليها عند صدور الحكم وثبوت ان المدعي غير محق في دعواه وذلك عن الفترة من بدايه النزاع وحتى السداد التام •

المـــادة (٣٨)

أ• يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائيه الى محكمة الجمارك الاستئنافيه بعد تقديم كفالة مصرفيه تعادل المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمه قطعيه •

ب• تكون الاحكام الصادره عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية قابلة للتمييز :

١• اذا كان المبلغ المحكوم به لايقل عن (١٠٠٠) الف دينار •

٢• اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونيـــة مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوى على اهميـــة عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك • ويقـــدم طلب الاذن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار محكمـــة الاستئناف الجمركية •

٣• اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييـــز فحق لطالبه ان يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمـــه التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض •

٤• اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركيه او من رئيس محكمه التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييـــز

خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن •

ج • يمارس وظيفة النيابة العامه في القضايا المتعلقه بالضريبه امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافيه ومحكمه التمييز والمحاكم الاخرى اعضاء النيابه العامه الجمركية ولهم حق التحقيق والمرافعه واستئناف وتمييز الاحكام الصادره في هذه القضايا •

المـــادة (٣٩)

مع مراعاه احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائيـــة والاستئنافيه قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنيه •

الباب الثاني عشـــــــــر

التنفيـــــــذ

المـــادة (٤٠)

أ • يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون وتبلغ لاصحاب العلاقه وفقـــا لاحكام التبليغ المنصوص عليها فيه ويتوجب دفع تلك الغرامـــات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ •

ب• يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامـــات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لاجـــراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون •

ج • تعتبر الغرامات وجرائم التهرب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولاتشطبها احكام قوانين العفو العام •

د • للدائرة حق بيع السلع المتروكه بعد مرورسته شهور من تركهـا اذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المده وقيد بدل البيع بعـد خصم الضريبه المستحقه والغرامات واى مصاريف اخرى ان وجدت امانه لدى الدائرة لمستحقيها •

هـ• بالرغم مما ورد في الفقرة (د) امامه للدائرة حق بيع السلـــع المتنازع فيها والقابله للتلف وقيد قيمتها امانه لحين البـــت بموضوع النزاع •

المـــادة (٤١)

ينشأ صندوق في الدائرة تحول اليه نسبه لاتزيد عن ٢٠٪ مـن حصيلة الغرامات ، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفـــي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعيـــة والاسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، تصرف وتوزع على الموظفيـــن المتميزين في أدائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبه او ضبط السلع المهربه منها ويتم ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغايه •

البـــاب الثالث عشـــر
بـــدل الخدمـــات
المـــادة (٤٢)

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها مـــن المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزه ومصاريـــف التحليل •

الباب الرابع عشر
التقادم وسقوط الدعوى والديون
المادة (٤٣)

أ• لايندظر في اى مطالبه او دعوى باسترداد الضريبه او الغرامات التي مضى على تاديتها اكثر من ثلاث سنوات •

ب• يمتنع على الدائرة المطالبه بالضرائب و الغرامات المستحقة وفق احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقها مالم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبه خلال تلك المده •

المادة (٤٤)

أ • تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه •

ب• تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ للمحكوم عليه •

ج• لاتسقط حقوق الدائرة المالية الثابته بحكم قضائي او باقرار من المكلف بمرور الزمن •

الباب الخامس عشر
احكام عامة
المادة (٤٥)

أ• تضمن الضريبه المستحقه على السلع التي توافق دائرة الجمارك على ادخالها ادخالا مؤقتا بكفاله بنكية او باى ضمانات اخرى يحددها الوزير لحين زوال صفة الادخال •

ب• اما السلع التي توافق دائرة الجمارك على وضعها في الاستهلاك المحلي فتستوفى الضريبه على هذه المواد وفق نسبتها النافذه في يوم تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك الخاص بها •

ج• اذا كانت المواد المقوله تحت وضع الادخال المؤقت ، مما يدخل في صناعة سلعة محلية خاضعة للضريبة فيتم استيفاء الضريبة عن هذه السلعة عند طرحها للاستهلاك المحلي وتحدد قيود الادخال المؤقت وفق معادلة التصنيع الموضوعة من قبل لجنه يشكلها المدير لهذه الغايه •

المـــادة (٤٦)

أ• تقوم وزارة الصناعة والتجاره بتزويد الدائرة بنسخة من التسجيلات الصناعية والخدمية التي تصدر عن الوزارة التي يرغب منشئوها بانتاج سلع او تقديم خدمات •

ب• يترتب على كل منتج لاى سلعه او مقدم لاى خدمه تزويد الدائرة بنسخه من الترخيص الممنوح له خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على الترخيص مع بيان وصف للسلعه التى سينتجها او الخدمه التي سيقدمها •

ج• على منتج اى سلعه او مقدم اى خدمه اعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي لعمله وذلك خلال اسبوع من التوقف •

المـــادة (٤٧)

للمدير تاجيل دفع الضريبه المتحققه على اى مكلف ينتج سلعا خاضعه لهذه الاتهد على (٣٠) يوما عن الموعد المقرر لدفعها ، وذلك مقابل كفاله بنكية او اى ضمانه اخرى يحددها الوزير وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل •

المادة (٤٨)

تنشا مراكز الادارة والرقابة والجباية للضريبة وتلغى بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير.

المادة (٤٩)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٥٠)

تصدر التعليمات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية ويحدد فيها تاريخ سريانها.

المادة (٥١)

يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ .

المادة (٥٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٥-٥-١٩٩٤

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد القل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
طاهر حكمت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير
الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
احمد العقايله

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الفزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

وزير
دولة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير
النقل
اديب الهلسة

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عادل ارشيد